

وبعد الاطلاع على الوثائق المتعلقة بدراسة الطلب التي أعدتها المديرية العامة للاتصال السمعي البصري ،
وبعد المداولة طبقاً للقانون :

- 1 - يمنح لشركة نيو بيلست ترخيصاً لإحداث واستغلال الخدمة الإذاعية "إم. إف. إم أطلس" ، حسب الشروط المنصوص عليها في دفتر التحملات ؛
- 2 - يأمر بتبيين قراره هذا إلى شركة نيو بيلست ؛
- 3 - يأمر بنشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

تم تداول هذا القرار من طرف المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري خلال جلسته المنعقدة بتاريخ 12 من ربى الآخر 1427 (10 ماي 2006) بمقر الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري بالرباط، بحضور السيد أحمد الغزلي، رئيساً، والسيد نعيمة المشرقي والسادة محمد الناصري، محمد نور الدين أفایة، الحسان بوقنطار، صلاح الدين الوديع، عبد المنعم كمال وإلياس العمري، مستشارين.

عن المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري :
الرئيس،
الإمضاء : أحمد الغزلي.

قرار "م.أ.ت.س.ب" رقم 30.06 صادر في 12 من ربى الآخر 1427 (10 ماي 2006) القاضي بمنح ترخيص لإحداث واستغلال الخدمة الإذاعية "إم. إف. إم أطلس"

المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري،
بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.212 الصادر في 22 من جمادى الآخرة 1423 (31 أغسطس 2002) القاضي بإحداث الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري، خصوصاً المواد 3 (الفقرة 9) و 11 و 12 منه ؛

وبناء على القانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري، الصادر الأمر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.04.257 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005)، خصوصاً المواد 13 و 17 و 18 و 24 و 26 و 38 منه ؛

وبناء على طلب منح الترخيص لإحداث واستغلال الخدمة الإذاعية "إم. إف. إم أطلس" المقدم من طرف شركة نيو بيلست بتاريخ 17 يوليو 2005 ؛
وبناء على القرار رقم 31.06 الصادر عن المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري بتاريخ 10 ماي 2006 والقاضي بتحديد مقتضيات دفتر تحملات الخدمة الإذاعية "إم. إف. إم أطلس" ؛

وبعد المداولة طبقاً للقانون :
1 - يحدد مقتضيات دفتر تحملات الخدمة الإذاعية "إم. إف. إم أطلس" التي تقدمها شركة نيو بيلست، المرفقة نسخة أصلية منه بهذا القرار ؛

2 - يأمر بنشر قراره هذا وكذا دفتر التحملات الأنف الذكر بعد توقيعه من طرف الممثل القانوني لشركة نيو بيلست بالجريدة الرسمية ؛
تم تداول هذا القرار من طرف المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري خلال جلسته المنعقدة بتاريخ 12 من ربى الآخر 1427 (10 ماي 2006) بمقر الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري بالرباط، بحضور السيد أحمد الغزلي، رئيساً، والسيد نعيمة المشرقي والسادة محمد الناصري، محمد نور الدين أفایة، الحسان بوقنطار، صلاح الدين الوديع، عبد المنعم كمال وإلياس العمري، مستشارين.

عن المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري :
الرئيس،
الإمضاء : أحمد الغزلي.

قرار "م.أ.ت.س.ب" رقم 31.06 صادر في 12 من ربى الآخر 1427 (10 ماي 2006) القاضي بإعداد دفتر تحملات لإحداث واستغلال الخدمة الإذاعية "إم. إف. إم أطلس".

المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري،
بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.212 الصادر في 22 من جمادى الآخرة 1423 (31 أغسطس 2002) القاضي بإحداث الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري، خصوصاً المواد 11 و 12 منه ؛

وبناء على القانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري، الصادر الأمر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.04.257 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005)، خصوصاً المواد 13 و 26 و 38 منه ؛

وبناء على طلب منح الترخيص لإحداث واستغلال الخدمة الإذاعية "إم. إف. إم أطلس" الذي تقدمت به شركة نيو بيلست بتاريخ 17 يوليو 2005 ؛
وبعد الاطلاع على الوثائق المتعلقة بدراسة الطلب التي أعدتها المديرية العامة للاتصال السمعي البصري ،

* * *

دیباچہ

يحكم دفتر التحملات هذا ويؤطر الخدمة الإذاعية "إم. إف. إم. أطلس"، التي تقدمها شركة PUBLICITY NEWS نيو يورك.

تحضر شركة NEW PUBLICITY "نيو بيلست" لأحكام الظاهر الشريف رقم 1.02.212 الصادر بتاريخ 22 من جمادى الآخرة 1423 (31 غشت 2002) القاضي بإحداث الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري، والقانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري، الصادر الأمر بتنفيذه بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.04.257 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005) والنصوص المتخذة لتطييقهما، وكذا بنود هذا الدفتر.

لتلزم شركة NEW PUBLICITY "نيو بيلست" باحترام بنود هذا الدفتر وكذا جميع الأحكام القانونية والتنظيمية المطبقة على الاتصال السمعي البصري.

تعدادیف

المسجل: الشركة الموقعة على هذا السفارة والتي تقدم الخدمة الإذاعية "MFM ATLAS".
"إم. إف. إم. أطلس".

خطابات إشهار: الإشهار والرعاية حسب مدلول القانون رقم 77.03 المتعلقة بالاتصال السمعي البصري.

مُغَلَّن: كل شخص يربطه بالمعهد الالتزام التعاقدى للترويج التجارى لآئمه أو علماته أو متنوّجاته أو خدماته أو أنشطته أو منجزاته، كيّفما كان شكل الخطابات الإشهارية المستعملة.

خدمة: خدمة البيت الإذاعي، التي يقدمها المعهد.

تغطية حوض الاستماع: تغطية الثنائي على الأقل من التراب التابع لحوض الاستماع.

خدمة القرب: الخدمة التي تخصص برجتها بشكل أساسى إلى الحياة المحلية والجهوية للمنطقة الجغرافية المستفيدة من التغطية.

خدمة غير منقوله: يقصد بالخدمة غير المنقوله الخدمة التي تكون غالبية برامجها، خارج المجموعات الموسيقية، غير منقوله من برامج خدمة إذاعية أجنبية.

رسور

الظهير: الظهير الشريف رقم 1.02.212 الصادر في 22 من جمادى الآخرة 1423 (31 غشت 2002) القاضي بإحداث الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري.

القانون: القانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري، الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.04.257 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005).

الهيئة العليا: الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري.

القسم الأول: تقديم عام للمتعهد

المادة 1: النظام القانوني

المتعهد، في تاريخ توقيع هذا الدفتر، هو شركة NEW PUBLICITY "نيو ببليست"، وهي شركة مساهمة ذات مجلس إداري خاضعة للقانون المغربي، مقيمة بالسجل التجاري رقم: 44565، مقرها الاجتماعي 58 برج الحيوس الطابق 18، شارع الجيش الملكي، الدار البيضاء .

الغرض الاجتماعي للمتعهد هو خصوصا "...إحداث واستغلال خدمة إذاعية و/أو تلفزيونية هرتزية، عبر الكابل، السائل أو كل الوسائل التقنية الأخرى....".

لا يضم المتعهد من ضمن مساهمه أي مساهم في وضعية تسوية قضائية أو تصفيية قضائية.

يمتنع المتعهد عن القيام بنفسه أو بواسطة شخص ذاتي أو معنوي ينتهي إليه بالتسخير الخر لأصل أو عدة أصول تجارية في ملكية متعهد آخر حاصل على ترخيص يكون له نفس الغرض الاجتماعي.

يعتبر على المتعهد، في حالة مساهمته في الرأسمال الاجتماعي لمتعهدين آخرين حاصلين على ترخيص أو اقتناه حقوقاً للتصويت في جمعياتهم العامة، مراعاة القيود المنصوص عليها في القانون، خصوصاً المادة 19 وما يليها منه.

يضمن تحالف للمساهمين أو التزام مساهم واحد يمتلك 51% من رأس المال المتعهد وحقوق التصويت فيه، الاحتفاظ بمساهمة قارة، عملاً بأحكام المادة 18 من القانون. ويبقى هذا التحالف أو الالتزام قائماً وساري المفعول لمدة لا تقل عن مدة الترخيص، ومدة تجديده، عند الاقتضاء.

كل تغيير يطرأ على التحالف، وخاصة انسحاب أحد المساهمين الموقعين عليه، لا يسمح به إلا بالموافقة المسقبة للهيئة العليا.

يرفق بهذا الدفتر في الملحقين 1 و 2 بيان لتوزيع رئيس المال وتشكيله المجلس الإداري.

يعرض المتعهد على الهيئة العليا كل مشروع لتغيير توزيع حصص المساهمين، ولا يمكن أن يتم هذا التغيير إلا بعد مصادقة الهيئة العليا عليه، عملاً بأحكام المادة 19 من القانون.

يضم المتعهد من بين مساهميه متعهداً مؤهلاً، له تجربة مهنية جلية في مجال الاتصال السمعي البصري، يمتلك على الأقل 10% من رئيس المال الاجتماعي ومن حقوق التصويت، ولا يمكن لهذا المتعهد المؤهل أن يكون مساهماً في شركة أخرى لها نفس الغرض الاجتماعي.

القسم الثاني: التعريف بالخدمة

المادة 2: موضوع الترخيص ومدته

الغرض من الترخيص خدمة للاتصال السمعي البصري، كما هي منصوص عليها في المادة 3 أدناه. وعملاً بأحكام المادة 42 من القانون، فإن الترخيص منوح بصفة شخصية للمتعهد، كما هو معرف به في المادة الأولى من هذا الدفتر، وذلك لمدة خمس سنوات، تحسب ابتداءً من تاريخ تبلغ قرار منح الترخيص.

ومع مراعاة أحكام المادتين 34 و 35 من هذا الدفتر، فإن الترخيص قابل للتجديد ضمنياً مرتين.

المادة 3: صنف الخدمة

تبث الخدمة موضوع هذا الدفتر بجانب شبكة هرتزية أرضية بالنمط التماثلي/النظاري عن طريق تغييم الترددات "mode analogique en modulation de fréquence" من موقع إرسال مقامة على التراب المغربي كما هو محدد في قرار تعين الترددات للمتعهد من أجل استغلال الخدمة.

المادة 4: مواصفات الخدمة

يقدم المتعهد خدمة إذاعية للقرب غير منقولة، تغطي حوض استعمال مراكش الأطلس الكبير ويشمل عمالات وأقاليم مراكش، قلعة السراغنة، شيشاوة، الحوز، والصويرة في أجل أقصاه 17 نونبر 2006.

القسم الثالث: مبادئ عامة**المادة 5: المسؤولية التحريرية**

يتحمل المتعهد كامل مسؤولية محتوى البرامج التي يضعها رهن إشارة جمهور خدمته، ماعدا الإعلانات والبلاغات التي يتم بثها بطلب من الحكومة أو سلطة حكومية أو عمومية، عملا بأحكام الفقرتين الأولى والثانية من المادة 12 من هذا الدفتر.

المادة 6: التحكيم في البث

يحتفظ المتعهد، في جميع الأحوال، بتحكيمه في البث ويأخذ ضمن نظام تحكمه الداخلي المقتضيات والتدابير اللازمة لهذا الغرض.

المادة 7: نزاهة الأخبار والبرامج

1.7 / تطبق نزاهة الأخبار على جميع برامج الخدمة. ويتعين على المتعهد التأكد من صحة الخبر، خاصة عن طريق اللجوء إلى مصادر متعددة ذات مصداقية، كما ينبغي له الإشارة إلى مصدر الخبر بقدر الإمكان.

يجب أن يكون التعليق على الواقع والأحداث متجردا وحاليا من كل مبالغة أو استخفاف. وعندما تعطى الكلمة لضيوف أو للجمهور يجب أن يحرص المتعهد على التوازن والجدية والصرامة في تناول الكلمة مع احترام تعددية التعبير عن مختلف اتجاهات الفكر والرأي.

عند اللجوء إلى أساليب تصويت الجمهور أو استطلاعات رأي الشارع فلا ينبغي تقديمه على أنه يمثل الرأي العام أو فئة معينة منه، كما لا ينبغي تغليط المستمع حول كفاءة أو نفوذ الأشخاص المستحولين.

2.7 يسهر المعهد، فيما يخص البرامج الإخبارية التي يبيتها، على أن يتم إنجازها وفق شروط تضمن استقلالية الخبر تجاه كل مجموعة اقتصادية أو تيار سياسي، وبصفة خاصة، تجاه المصالح الاقتصادية والحساسيات السياسية لمساهميه ومسيريه.

كما يسهر المعهد على تفادى استغلال الصحفيين المتتدخلين في البرامج الإخبارية موقعهم للعمل على الترويج لأفكار منحازة، إذ إن المبدأ هو ضرورة التمييز بين عرض الأحداث، من جهة، والتعليق عليها، من جهة أخرى.

في حالة دعوة متدخل خارجي للمشاركة في أحد البرامج، يجب بيان هويته وصفته لتمكن الجمهور من تقييم الرأي المغير عنه على أنه رأي شخصي. ويسهر المعهد في هذا الحال على ضمان كفاءة الخبراء وضمان التعبير عن تنوع الآراء.

3.7 مع مراعاة مبدأ الولوج العادل والأحكام القانونية والتنظيمية، ومن ضمنها القواعد التي تحدها الهيئة العليا، يتعين على المعهد - عندما يقوم ضمن نشراته الإخبارية بتقديم عرض عن حدث ينظمه حزب سياسي أو منظمة نقابية أو جمعية مهنية أو منظمة اجتماعية أو الإعلان عنه - الالتزام، خاصة من خلال الاعتدال في اللهجة وعدم المغالاة في الأهمية المعطاة للحدث المذكور، بأن يكون لهذا العرض أو الإعلان طابع إخباري محض.

4.7 يقوم المعهد باتخاذ الاحتياطات الالزمة عندما يثبت أصوات يصعب تحملها أو شهادات تتعلق بأحداث مأساوية، ويخبر الجمهور بذلك قبل بيتها.

5.7 يخبر المعهد الجمهور بشكل تلقائي بالأئمة التي يجب أداؤها لاستعمال خدمة "تيلماتيكية" أو هاتافية يقوم بيتها.

المادة 8: احترام الإنسان**1.8/ عدم المساس بكرامة الإنسان**

تعد كرامة الإنسان إحدى عناصر النظام العام، فلا يمكن الحياد عنها، بمقتضى اتفاقات خاصة، ولو بموافقة الشخص المعنى. وهذه الغاية يسهر المتعهد في برامجه على احترام الإنسان وكرامته.

2.8/ تغطية المساطر القضائية

في نطاق احترام الحق في الاخبار، يقتضي عند بدء البرامج أو الأقوال أو الوثائق المتعلقة بالمساطر القضائية أو بوقائع من شأنها أن تكون موضوع بحث قضائي، إعطاء عنابة خاصة لاحترام قرينة البراءة وسرية التحقيق وحرمة الحياة الخاصة وعدم الكشف عن هوية الأشخاص المعنيين وخاصة القاصرين منهم. ويلتزم المتعهد، بصفة خاصة:

- بعدم نشر صكوك الاتهام وغيرها من الوثائق المتعلقة بالمسطرة الجنائية أو الجنحية قبل مناقشتها في جلسة عمومية ؟
- بعدم نشر بيان مما يدور حول قضايا القذف أو السب وكذا عن المرافعات المتعلقة بدعوى إثبات الأبوة والطلاق وفصل الزوجين، باستثناء الأحكام القابلة للنشر ؟
- بعدم نشر بيانات عن المداولات الداخلية للمجالس القضائية والمحاكم وكذا ما قرر القانون والمحاكم سماعه في جلسة سرية ؟
- بعدم نشر ما جرى في الجلسات العلنية للمحاكم بغير أمانة وعن سوء نية.

ويسهر المتعهد، عند إعلانه عن أحكام قضائية، على عدم التعليق عليها بشكل من شأنه المساس بسلطة القضاء واستقلاله. وعندما يتم التعرض في برنامج إذاعي لمسطرة قضائية لا زالت جارية، يجب أن يسهر المتعهد على (أ) معالجة القضية بحياد وجدية ونزاهة (ب) ضمان التعددية من خلال تقديم مختلف الظروف المتواجهة، مع الحرص على الخصوص على تمكين أطراف الدعوى أو ممثليهم من التعبير عن وجهة نظرهم.

3.8/ تطبيقات مختلفة للالتزام باحترام الأشخاص

يجب أن يقتصر اللجوء إلى الوسائل التي تمكن من التقاط الأصوات، دون علم الأشخاص الذين يتم تسجيل أصواتهم، على متطلبات إخبار الجمهور ويجب حصره في الحالات التي يتبع فيها الحصول على معلومات ذات نفع عام، يصعب الحصول عليها بوسائل أخرى، ويجب إحاطة الجمهور علما بهذه

الوسائل، كما يجب ضمان عدم الكشف عن هوية الأشخاص وعن الأماكن، إلا في حالة الحصول على موافقة المعنيين بالأمر قبل بث البرنامج.

يتعين إخبار الأشخاص الذين يتم استدعاؤهم للمشاركة في برنامج إذاعي، باسم وموضوع البرنامج الذي تم دعوتهم إليه. وعندما تتم دعوتهم للمشاركة في حوار مباشر، يجب إخبارهم قدر الإمكان، بموسيقى وصفة المتدخلين الآخرين.

ويسهر المعهد، بوجه خاص، على (أ) مراعاة قواعد التحفظ عند إذاعة شهادات من شأنها إهانة الأشخاص (ب) تحذف النافي عند إثارة مواضيع المعاناة الإنسانية، أو أي معالجة مهينة أو من شأنها الخط من قيمة الشخص (ج) الحصول على الموافقة الواجعة من طرف الأشخاص المعنيين عند إدراج شهادات حول وقائع تتعلق بحياتهم الخاصة (د) عدم تقييد مشاركة شخص في أحد البرامج بأي تنازل من جانبه عن حقوقه الأساسية وخاصة منها حقه في الطعن في حالة الضرر (هـ) مراعاة الاعتدال عند بث أخبار تتعلق بضحية أو شخص في وضعية خطيرة أو شديدة.

4.8 / أخلاقيات البرامج

يلتزم المعهد بعدم بث أي برنامج من شأنه الإضرار بالنمو المادي أو المعنوي أو الفكري للقاصرات، ما عدا إذا تأكد لديه، من خلال اختيار ساعة البث، بأن القاصرات ليس من شأنهن طبيعيا الاستماع إلى هذا البرنامج.

يتعين على المعهد إشعار المستمعين، بالطرق الملائمة، بما ينوي تقديمه من برامج من شأنها أن تصدم مشاعرهم.

5.8 / حماية الجمهور الناشئ

يسهر المعهد في إطار برامجه على حماية الأطفال والراهقين. ولهذا الغرض، ينبغي أن تضمن أن لا يقدم العنف في البرامج الموجهة للجمهور الناشئ، حتى على المستوى النفسي، بصفة متواصلة وحاضرة باستمرار، كاختيار وحيد لحل التراعات.

كما يمتنع عن السعي إلى الحصول على شهادة قاصرين يوحدون في وضعية صعبة بخصوص حياتهم الخاصة، إلا إذا تم التأكد من ضمان حماية تامة لحياتهم مع وجوب الحصول على موافقة القاصر والأشخاص ذوي سلطة الأبوة عليه.

المادة 9: التزامات أخلاقية

يقوم المعهود بإعداد برامجه بكل حرية ، مع مراعاة احترام المقتضيات القانونية ودفتر التحملات هذا. وهي تتحمل مسؤولياتها كاملة في هذا الشأن.

تمارس هذه الحرية في إطار احترام الكرامة الإنسانية، وحرية الغير وملكيته، والتنوع والطابع التعددي للتعبير عن تيارات الفكر والرأي وكذلك احترام القيم الدينية، والحفاظ على النظام العام والأخلاق الحميدة ومتطلبات الدفاع الوطني.

ويسهر المعهود خصوصا، في كافة برامجه، على:

- عدم الإخلال بثوابت المملكة المغربية كما هي محددة في الدستور، وخصوصا منها تلك المتعلقة بالنظام الملكي وبالإسلام وبالوحدة الترابية للمملكة؛
- ألا تمس بالأخلاقيات العامة؛
- ألا تعمد إلى تمجيد وخدمة مصالح ومؤافف مجموعة سياسية، عرقية، اقتصادية، مالية، إيديولوجية أو فلسفية بعينها؛
- ألا تبث، بأي حال من الأحوال، برامج تحت بصفة صريحة أو ضمنية على العنف أو التمييز العنصري أو على الإرهاب أو العنف ضد شخص أو مجموعة من الأشخاص بسبب أصلهم أو جنسهم أو انتسابهم أو عدم انتسابهم إلى سلالة أو أمة أو عرق أو ديانة معينة ؛
- عدم التحرير على نهج سلوكيات من شأنها أن تلحق ضررا بالصحة، أو بسلامة الأشخاص والممتلكات أو بالبيئة.

المادة 10: التعددية

التعددية مبدأ ذو قيمة دستورية وشرط من شروط الديمقراطية وضمانة لمارسة كاملة لحرية التواصل، وهذه الغاية يسهر المعهود على أن تخترم البرامج التي يتم بثها التعبير عن مختلف تيارات الفكر والرأي، مع احترام القواعد المحددة من طرف الهيئة العليا.

القسم الرابع: التزامات المعهد

المادة 11: التزامات عامة

1.11/ استمرارية وجودة الخدمة

يجب على المعهد ضمان استمرارية بث الخدمة، حسب شروط البث المنصوص عليها في هذا الدفتر، ما عدا في حالة القوة القاهرة، كما يجب على المعهد الإبقاء باستمرار على مجموع تجهيزاته في حالة اشتغال جيدة والكل في إطار احترام التشريعات والتنظيمات الجاري بها العمل.

يجب على المعهد احترام المتطلبات التقنية الأساسية في مجال جودة الخدمة وتنفيذها.

2.11/ بث الأعمال الموسيقية المغربية التعبير

يعمل المعهد على تشجيع الإبداع الفني المغربي، ويخصص 20 % على الأقل من برامجه الموسيقية للأعمال المغربية التعبير وللفنانين المغاربة الأصل منها 20 % على تنتمي إلى المنطقة الجغرافية المغطاة.

3.11/ الأولوية للموارد البشرية المغربية

يلحأ المعهد بالأولوية للموارد البشرية المغربية التي تمثل 80 % من مستخدميه.

ت تكون هيئة التحرير من صحفيين مخترفين حصرياً من أصل مغربي.

4.11/ مسک محاسبة تحليلية

يمسک المعهد محاسبة تحليلية تمكن من تحديد الموارد وتوزيع التمويلات والاستثمارات والتكاليف والعائدات ونتائج كل خدمة مقدمة.

المادة 12: التزامات الخدمة العمومية

1.12/ بث الإنذارات الصادرة عن السلطات العمومية

يتعين على المعهد أن يبث، بدون تأخير، الإنذارات الصادرة من السلطات العمومية عخصوصاً في حالة الكوارث الطبيعية أو الحوادث الصناعية أو التلوث الخطير أو أي حادث مماثل، وأن يبث البلاغات المستعجلة الرامية إلى الحفاظ على النظام العام. ويتعين عليه إعادة بثها كلما اقتضت الضرورة ذلك بناء على مجرد طلب من تلك السلطات.

2.12/ بث التصريحات الرسمية

يتعين على المعهد أن يبث، بطلب من الهيئة العليا ووفق الشروط التي تحددها، بعض التصريحات الرسمية مع منح السلطات العمومية المسؤولة عن هذه التصريحات، عند الاقتضاء، حصة زمنية ملائمة للبث، وتحمّل السلطة التي تطلب بث هذه التصريحات مسؤوليتها عنها.

3.12/ بث التكذيبات وحق الجواب

يتعين على المعهد أن يبث، بطلب من الهيئة العليا وفق الشروط التي تحددها، تكذيباً أو جواباً، بناءً على طلب كل شخص لحق به ضرر من حراء بث معلومة تمس بشرفه أو يبدو أنها تخالف الحقيقة.

4.12/ التضامن الوطني

يقوم المعهد ببث البلاغات والبرامج التحسيسية المتعلقة بالقضايا الوطنية (الحملات الصحية، السلامة الظرفية، حماية الأممية، حماية الطفولة، التربية الدينية والوطنية، أعمال البر، إلخ...) حسب الشروط والمواصفات المتفق عليها مع السلطة الحكومية أو المؤسسة العمومية أو منظمات المجتمع المدني، المعنية.

يوجه المعهد، في حينه وبدون تأخير، إلى الهيئة العليا نسخة من الشروط والمواصفات المتفق عليها.

5.12/ تشجيع الانسجام الاجتماعي

يلتزم المعهد بتشجيع اهتمام الجمهور بالسياسة والثقافة عن طريق بثه في ساعات الاستماع المكثف برامج تحركها مثل التفاهم المتبادل وصيانة وشائج الانسجام الاجتماعي وكذا الرغبة في تنمية ثقافة الحوار والقيم الديموقراطية للمواطنة والاندماج والتضامن واحترام الاختلاف والخصوصيات الثقافية والهووية، وخصوصاً منها اللغوية والدينية.

المادة 13: التزامات مختلفة**1.13/ احترام الالتزامات الدولية للمملكة**

يلتزم المعهد باحترام التزامات المغرب الثنائية والمتعددة الأطراف في إطار التقنيين والتعاون في مجال الاتصال السمعي البصري.

2.13 / احترام حقوق المؤلف والحقوق المجاورة

يلتزم المتعهد بأن تلتزم البرامج التي يبثها النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل والمتعلقة بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

يلتزم المتعهد باتخاذ المقتضيات والتدابير الالزمة لهذا الغرض، خصوصاً بإحداث نظام لاحتساب الخصص الزمنية المخصصة لأعمال كل مؤلف.

3.13 / احترام المتطلبات الأساسية

حرصاً على الصالح العام، يلتزم المتعهد باحترام المتطلبات الضرورية لضمان سلامة المستعملين ومستخدمي متعهدي شبكات الاتصال السمعي البصري وسلامة تشغيل الشبكة والحفاظ على وحدتها وقابلية التشغيل البيئي للخدمات والمعدات الطرفية وحماية ووحدة وصحة المعطيات وحماية البيئة والأخذ بعين الاعتبار متطلبات التعمير وإعداد التراب الوطني، وكذا الاستعمال العقلاني لطيف الترددات الراديو كهربائية والوقاية من كل التداعيات المضرة بين أنظمة الاتصالات بوسائل راديو كهربائية وأنظمة أرضية أو فضائية أخرى.

القسم الخامس: الاتصال الإشهاري**المادة 14: شروط إدراج الخطابات الإشهارية**

يجب أن تكون الوصلات الإشهارية التي تتضمن خطاباً أو عدة خطابات إشهارية سهلة التمييز ومعزولة بوضوح عن باقي البرامج بواسطة إشارة صوتية خاصة "جينريك Générique" مميزة للإشهار لا نقل مدتها عن ثانية قبل بث الخطاب الإشهاري وبعدة، يتم التعرف عليها بمميزاتها الصوتية.

يلتزم المتعهد بعدم بث إشهار غير معلن عنه أو إشهار ممنوع، كما ورد تعريفهما في المواد 2 (المقطعيان 2 و3) و67 و68 من القانون، كما يمتنع المتعهد عن بث كل خطاب إشهاري يتعلق بالأسلحة النارية أو المشروبات الكحولية، وكذا كل الخطابات التي تنتجهما أحزاب سياسية أو منظمات نقابية أو تنج لفائدتها، سواء كان ذلك مقابل لفائدة المتعهد أو بدوته.

لا يمكن للنشرات المخصصة جزئياً أو كلياً للأحداث السياسية أو المتعلقة بمارسة الحقوق السياسية أن تكون موضوع رعاية، كما لا يمكن أن تقطعها وصلات إشهارية.

يعتني المتعهد عن بث خطابات إشهارية لا تخترم الأشخاص بسبب أصلهم أو جنسهم أو انتسابهم أو عدم انتسابهم إلى سلالة أو أمة أو عرق أو ديانة معينة، وذلك بربطهم بأصوات أو باوضاع من شأنها أن تعرضهم لاحتقار الجمهور أو سخرية.

إذا ثبتت الإشارة في وصلة إشهارية إلى رقم للهاتف أو عنوان للبريد الإلكتروني (أو إلى وسيلة اتصال أخرى)، فلا يمكن بحال من الأحوال أن يمكن الاتصال بها من تقديم طلبات شراء مباشرة للمتتوج أو الخدمة التي تروج لها الوصلة الإشهارية، إذ إن الإشارة التي تتضمنها الوصلة الإشهارية يجب أن تكون مجرد وسيلة تمكن المستمع من الحصول على المزيد من المعلومات المتعلقة بالمتتوج أو الخدمة وتمكنه عند الاقتضاء، من إعطاء البيانات التي تسمع بالاتصال به لاحقا.

تطبق مختلف المقتضيات المشار إليها أعلاه دون الإخلال بالأحكام القانونية الجاري بها العمل.

المادة 15: الإشهار الذائي والإشهار غير التجاري

يمكن بث الخطابات التي تستحب لمعايير الإشهار غير التجاري، كما هي محددة في المادة 5.2 من القانون، خارج الوصلات الإشهارية ولا تخترق مدهما ضمن الحجم المنصوص عليه في المادة 17 من هذا الدفتر.

يؤذن للمتعهد ببث خطابات يتلوى منها ترويج البرامج التي تبنتها الخدمة (إشهار ذاتي)، ويمكن بث خطابات الإشهار الذائي خارج الوصلات الإشهارية ولا تخترق مدهما ضمن الحجم المنصوص عليه في المادة 17 من هذا الدفتر.

المادة 16: شفافية التعريفات

تعريفات الوصلات الإشهارية يحددها المتعهد ويعلن عن شروطه العامة للتسويق، ويلتزم باحترام مبدأي شفافية التعريفات ومساواة المعلنين في الولوج.

المادة 17: حجم ساعات الإشهار

يرخص للمتعهد ببث وصلات إشهارية تتضمن كل واحدة منها خطاباً أو عدة خطابات إشهارية في حدود **10** دقائق في كل ساعة كمعدل سنوي و**20** دقيقة في ساعة معينة.

المادة 18: حصة الوصلات الإشهارية في التمويل
 تتكون الموارد المالية للمتعهد، بصفة رئيسية، من مداخيل بيع المساحات الإشهارية والرعاية على موجات الخدمة.

المادة 19: شروط رعاية البرامج

1.19/ شروط الرعاية

لا يجوز أن يؤثر الراعي في مضمون وبرمجة البرامج المستفيدة من الرعاية بشكل من شأنه المس بمسؤولية واستقلال الخط التحريري للخدمة.

يجب ألا يكون من شأن الرعاية الحث على شراء أو استئجار منتجات أو خدمات الراعي أو الغير.

لا يمكن بأي حال من الأحوال أن تقرن الإشارة إلى الراعي ببيانات ذات طبيعة ترويجية.

لا يمكن أن تتعدي البرامج التي يرعاها نفس الراعي 10% من مجموع جدول البرنامج الأسبوعية.

2.19/ التعريف بالراعي

يجب التعريف بحضور الراعي بوضوح، بصفته هاته، في بداية البرنامج و/أو في مخايمته. ويمكن أن يتم هذا التعريف بواسطة اسم الراعي أو لقبه أو عنوانه الاجتماعي أو مجال نشاطه أو علاماته أو الشعارات الصوتية المرتبطة عادة به، باستثناء كل شعار إشهاري أو كل تقديم ذي طابع ترويجي لخدماته أو متوجه أو عدة متوجهات من ممتلكاته.

غير أنه إذا كانت الرعاية تهدف إلى تمويل برنامج لعب أو مسابقة أو وصلة من هذا الصنف داخل أحد البرامج، فيمكن تقديم متوجهات وخدمات الراعي بمحاجة على شكل جواز للمستفيدين.

لا يجوز الإشارة إلى الراعي خلال البرنامج المرعية وخطابات الإشهار الذاتي، باستثناء إمكانية وجودها في "المقدمة الإشهارية" "الجينيريك Générique" في بداية ونهاية البرنامج، شريطة أن تكون هذه الإشارة ظرفية وتلميحية، وباستعمال وسائل التعريف المشار إليها أعلاه.

المادة 20: التزامات خاصة تتعلق بالإشهار والرعاية

يلتزم المتعهد بعدم بث الإشهار المتنوع أو الإشهار غير المعلن عنه كما ورد تعريفهما في المواد 2 (الفقرتين 2 و 3)، 67، 68 من القانون 77.03 المذكور سابقا. يضمن المتعهد استقلال مضمونه براجهه بحاجة المعلنين.

يمنع المتعهد على صحفييه المشاركة في أي إشهار تجاري. ويجب أن ينص على هذا المنع في النظام الداخلي أو أي وثيقة تقوم مقامه والتي توجه نسخة منها إلى الهيئة العليا، في الأشهر الستة المولالية ل تاريخ الحصول على الترخيص.

لا يمكن أن تتجاوز الحصة القصوى للمداخيل الإشهارية الصادرة عن نفس المعلن، كيما كان عدد متوجاته أو خدماته، 15% من قدر المعاملات السنوية الصافية للمتعهد.

وعكن السماح بتجاوز حصة أقصاها 2%， وذلك، أخذًا بعين الاعتبار تقلبات سوق الإشهار وإكراهات التسويق التجاري، شريطة تخفيض حصة هذا المعلن في السنة المولالية، قصد الحافظة بدقة على قاعدة السقف خلال ستين بحث عنها.

القسم السادس: البرمجة والإنساج**المادة 21: مدة البث**

يلتزم المتعهد بالإبقاء على بث الخدمة خلال 24 ساعة يوميا.

المادة 22: المواصفات العامة للبرمجة

يقترح المتعهد برجمة عامة للقرب تتشكل من الأخبار والخدمات والترفيه.

تمثل برامج الأخبار المحلية والجهوية (نشرات، مقاطع، برامج و محلات تكتسي طابع القرب) 40% على الأقل من الفترة الزمنية التي تتد من الساعة 6 إلى الساعة 6 مساء يوميا.

تمثل برامج الخدمات 15% على الأقل من الفترة الزمنية التي تتد من الساعة 6 إلى الساعة 6 مساء يوميا.

يتم بث البرامج الناطقة بالتعابيرات المغربية والعربية في غالبيتها وكذا بالفرنسية.

يُث المتعهد يومياً بمعدل سنوي، في خدمات MFM سوس، MFM أطلس و MFM سايس، التي يقدمها، عشر ساعات مشتركة، من بينها ثلث ساعات على الأكثر ما بين الساعة 6 صباحاً والساعة 6 مساءً.

المادة 23: الإعلان عن المواعيد والترجمة

يعلن المتعهد عن شبكة برامجه أسبوعياً على الأقل قبل بثها.

ويلتزم بعدم تغييرها، ما عدا إذا اقتضت ذلك متطلبات مرتبطة بأحداث رياضية أو ظروف استثنائية، وبصفة خاصة:

- حالات للقوة القاهرة ذات الطبيعة التقنية ؛
- حدث جديد مرتبط بالمستجد من الأحداث ؛
- مشكل مرتبط بالحقوق التي تخفيها التشريعات المتعلقة بالملكية الفكرية ؛
- قرار قضائي ؛
- قرار صادر عن الهيئة العليا يقضي بوقف بث الخدمة أو جزء من البرنامج.

يوجه المتعهد إلى الهيئة العليا، على الأقل داخل الأجل المشار إليه أعلاه، جدول برامجه وكذا التعديلات التي قد يدخلها عليها، عند الاقتضاء.

المادة 24: مقتضيات خاصة

يتم إنتاج البرامج الإخبارية بكماليها من طرف المتعهد.

يلتزم المتعهد بالنسبة لأنواع البرامج الأخرى، بإنتاج على الأقل 10% من البرامج التي يبثها خلال سنة 2007 و 20% ابتداء من فاتح يناير 2008 من طرف الأغيار أو بواسطة إنتاج مشترك.

القسم السابع: مقتضيات متعلقة بالتدابير التقنية

المادة 25: احتلال الملك العام

يلتزم المتعهد باحترام المتضيقات التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل والمتعلقة بالاحتلال الخاص للملك العام للدولة ومراعاة المتطلبات الأساسية المنصوص عليها في المادة 1.5 من القانون.

المادة 26: شروط الوصول لل مواقع المرتفعة التابعة للملك العام
 يتلزم المعهد بالسماح، عند الاقتضاء، بالاستعمال المشترك لبنياته التحتية وموقع بثه، إذا كانت هذه التجهيزات توفر على طاقة كافية، شريطة ألا يضر هذا الاستعمال بمصالحة المنشورة.

يجب أن تحدد شروط وكيفيات الاستعمال المشترك لبنيات الأساسية ولموقع البث بمقتضى اتفاقيات تبرم بين المعهدتين المعنيتين، وتوجه نسخة من هذه الاتفاقيات، فوراً، إلى الهيئة العليا.

يجب أن يكون كل رفض للاستعمال المشترك يواجه به المعهد طلب متعهد آخر معللاً وأن يتم تبليغه فوراً إلى الهيئة العليا.

المادة 27: شروط استعمال الموارد الراديو كهربائية
 لا يمكن للمتعهد استعمال الترددات الراديو كهربائية المخصصة له لأي استعمال آخر غير الاستعمال المنصوص عليه في القانون ودفتر التحملات هذا وكذا قرار تعين الترددات والمواصفات التقنية للترددات المعينة للمتعهد، والمحددة في القرار القاضي بتعيينها أو في مرفقات هذا الدفتر.
 يقوم المعهد بتطبيق التدابير التي تقررها السلطات المختصة في مجال الدفاع الوطني والأمن العام وسلامة الأشخاص وصحتهم.
 يتلزم المعهد باستخدام جميع الوسائل التكنولوجية الضرورية للوقاية من كل التشويشات وكل التداخلات المحتملة المضرة بوسائل أو نتنيات أخرى للاتصالات.
 يجب أن تكون مواصفات الرموز التي يتم بثها مطابقة للمعايير التقنية المحددة بمقتضى القرار القاضي بتعيين الترددات أو في مرفقات هذا الدفتر.

القسم السادس: مقاييس مختلفة

المادة 28: التزامات المعهد المتعلقة بتمويل المشروع
1.28 الميثاق الأخلاقي

يقوم المعهد، قبل انتهاء مدة ستة أشهر من تاريخ تسليم الرخصة، بوضع ميثاق أخلاقي يتضمن التذكير بمحظوظ القواعد الأخلاقية المتعارف عليها التي تحكم مختلف البرامج التي يبثها، وخاصة منها القواعد المنصوص عليها في هذا الدفتر.

كما يتضمن الميثاق قواعد لتفادي أوضاع تعارض المصالح، المطبقة على مستخدميه وعلى أعضاء أجهزة تسييره وإدارته وتدبره. ويسره المعهد على إخبار جميع هؤلاء الأشخاص إخباراً جيداً بأبعاد مقتضيات الميثاق الأخلاقي.

يوجه هذا الميثاق إلى الهيئة العليا داخل 30 يوماً الموالية للتاريخ المذكور في الفقرة الأولى من هذه المادة.

2.28/ جهاز ومسطرة التنظيم الذاتي

يستحسن أن يحدث المعهد داخله جهازاً و/أو مسطراً المحدد منها الوقاية من خالفة المقتضيات التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، وبصفة خاصة، احترام استقلالية الخط التحريري إزاء المساهمين والمعلنين الإشهاريين، وحقوق التأليف والحقوق المجاورة، والأخلاق المهنية، وقواعد النظام العام، وتنفيذ التزامات المرفق العام، عند الاقتضاء. وإذا تم إحداث جهازاً و/أو إقرار مسطرة، فيتعين عندئذ احترام قواعد لتفادي تعارض المصالح تمكن من ضمان موضوعية وحياد الآراء والتوصيات.

يوجه المعهد إلى الهيئة العليا قواعد تسيير هذا الجهاز، وتشكيلته وكذا نسخة من المسطرة أو المساطر التي وقع إقرارها، ويتم وضع هذه المستندات رهن إشارة أعضاء المجلس الإداري.

المادة 29: العلاقات مع الجمهور

يجب أن يكون المعهد في الاستماع إلى جمهوره وأن يضع تقريرا سنوياً، في أجل أقصاه ثلاثة أشهر الأولى من السنة الموالية، يتضمن الملاحظات التي توصل بها من المستمعين والمآل الذي أعطي لها. ويوجه هذا التقرير داخل أجل ثلاثين يوماً من وضعه إلى الهيئة العليا.

المادة 30: المراقبة

يزود المعهد الهيئة العليا، بطلب منها ووفق الشروط والإجراءات التي تحددها، بالمعلومات والوثائق الضرورية لإنجاز مهامها.

1.30/ المعلومات المتعلقة بالمعهد

يوجه المعهد إلى الهيئة العليا قبل 31 يناير و31 يوليو من كل سنة:

- البيان نصف السنوي لمستخدميه، موزعين حسب أصنافهم وجنسياتهم؛

- البيان نصف السنوي لتوزيع رأس المال وحقوق التصويت، مرفقا بنسخة مصادق عليها من سجل التحويلات المشار إليه في المادة 245 من القانون 17.95 المتعلق بشركات المساهمة؛
- غوذج تسجيلات المساهمين الأشخاص المعنوين في السجل التجاري (النموذج 7) مؤرخا بأقل من شهر واحد.

يخبر المتعهد الهيئة العليا، بدون تأخير، بكل تغيير يطرأ على نظامه الأساسي.

يوجه المتعهد، قبل انقضاء أجل 6 أشهر من تاريخ تسلیم الترخيص، مذكرة وصفية للمحاسبة التحليلية التي يمسكها والتي تمكن من تحديد الموارد وتوزيع التمويلات والاستثمارات والتكاليف والعائدات ونتائج كل خدمة مقدمة.

يوجه المتعهد إلى الهيئة العليا، داخل الشهر المولى للمصادقة عليها، كل الاتفاقيات التي تخضع للمصادقة المنصوص عليها في المادة 56 وما يليها من القانون رقم 17-95 المتعلق بشركات المساهمة، والتي يكون موضوعها متزوج أو خدمة لها علاقة ببرامج الاتصال الإشهاري وكل إنتاج سمعي بصري أو سينمائي.

يخبر المتعهد الهيئة العليا، بدون تأخير، بكل تغيير يطرأ على تشكيلة الإدارة العامة والمجلس الإداري وعلى المسؤولين عن الأخبار والترجمة والإنتاج.

يوجه المتعهد إلى الهيئة العليا كل سنة داخل الشهر المولى لمصادقة الجمعية العامة للمساهمين عليها (أ) القوائم التركيبية للسنة المالية المنصرمة (ب) تقرير مراقب أو مراقبي الحسابات المتعلق بنفس السنة المالية (ج) القوائم التركيبية للسنة المالية المنصرمة المتعلقة بالأشخاص المعنوين المساهمين الذين يمتلكون 5% على الأقل من رأس المال أو حقوق التصويت.

يخبر المتعهد الهيئة العليا فورا بأي إشعار صادر عن مراقب الحسابات بمخصوص وقائع من شأنها أن تحول دون استمرارية الاستغلال، طبقا لمقتضيات المادة 546 من القانون رقم 15-95 المشكل لدنونة القانون التجاري الصادر تطبيقه يقتضي الظهير الشريف رقم 83-96-1 بتاريخ 15 ربيع الأول 1417 (الموافق لفاتح غشت 1996).

2.30 المعلومات المتعلقة بالبرمجة والبث

يقدم المتعهد للهيئة العليا المعلومات الضرورية لوضع وتبיע تصميم انتشار شبكات الاتصال السمعي البصري، وخاصة الرسم البياني للشبكة ولائحة الأماكن المغطاة.

يخبر المتعهد الهيئة العليا بكل تغيير يطرأ على المواقف العامة لبرائمه، خاصة منها المتعلقة بالبرمجة، وعند الاقتضاء، تلك المتعلقة بمواصفات العامل المعدل لمتطلبات الخدمة. ويجب إرسال هذه المعلومات إلى الهيئة بمجرد اتخاذ القرار المتعلق بالتغيير.

يوجه المتعهد إلى الهيئة العليا، خلال السبعة أيام الموالية لنهاية كل شهر، البيانات المتعلقة بتعددية التعبير والولوج العادل للأحزاب السياسية، وفق القواعد التي تحدها الهيئة العليا.

يخبر المتعهد الهيئة العليا، داخل أربعة أشهر من تسليمه الترخيص، بالتدابير التي اتخذها لضمان احترام المبادئ العامة المنصوص عليها في القسم الثالث والالتزامات المنصوص عليها في المادة 13 من هذا الدفتر.

يمحتفظ المتعهد، خلال مدة سنة على الأقل، بالتسجيل الكامل لكل البرامج التي يبثها ويضعها رهن إشارة الهيئة العليا وفق الشروط التي تحدها. وفي حالة ما إذا كان أحد البرامج موضوع حق للرد أو شكاية تختص احترام النصوص القانونية والتنظيمية الجاري بها العمل، يمحتفظ المتعهد بالتسجيل لأطول مدة يمكن أن يستعمل فيه كعنصر من عناصر الإثبات.

3.30/ التقرير السنوي

يعد المتعهد كل سنة، داخل السنة أ أشهر الموالية لانتهاء السنة المالية، تقريراً يتعلق بهذه السنة المالية يتضمن عرضاً لنشاط الشركة ولنتائجها الاقتصادية ولتنفيذها لدفتر التحملات.

ويتضمن هذا التقرير كل البيانات المفيدة، خاصة فيما يتعلق بعدد البرامج المذاعة وأحجام البث حسب أصناف البرامج، كما يتضمن، عند الاقتضاء، بيان الاستثمارات المنجزة لتغطية تنفيذ الالتزامات المسجلة في هذا الدفتر.

ينشر هذا التقرير للعموم ويمكن الاطلاع عليه بامكان بكل الطرق المناسبة.

المادة 31: الاتاوات

يلتزم المتعهد بأداء الاتاوات المتعلقة باحتلال الترددات الراديو كهربائية التابعة للملك العام للدولة، وفقاً للشروط وحسب الكيفيات التي تحدها الهيئة العليا.

دون الإخلال بالعقوبات المالية المنصوص عليها في المادة 1.33 من هذا الدفتر، يمكن أن تقرر الهيئة العليا سحب الترددات الراديو كهربائية التي يستعملها المعهد في حالة عدم أدائه الإتاوات وفق الشروط التي تحددها.

المادة 32: المقابل المالي

يؤدي المعهد قبل منحه الترخيص مبلغ مائة وثمانون ألف درهم **180.000.00** درهم) بواسطة شيك مصادق عليه عصر لأمر الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري.

المادة 33: العقوبات التعاقدية

1.33 العقوبات المالية

دون الإخلال بالعقوبات المنصوص عليها في التشريع الجاري به العمل، يمكن للهيئة العليا أن تحديد غرامة مالية يتلاعماً مبلغها مع خطورة المخالفة المرتكبة، دون أن تتجاوز نسبة 0.5% من قدر المعاملات الإشهارية الذي حققه المعهد خلال آخر سنة مالية خارج الرسم.

إلا أن الهيئة العليا يمكنها أن تقرر في الحالة التي يذر فيها الإخلال على المعهد ربحاً غير مرر، تحديد غرامة مالية متساوية، كحد أقصى، لضعف الربح غير المرر الحصول عليه. وهذه الغاية يتبعها المعهد أن يضع رهن إشارة الهيئة العليا كل البيانات المتعلقة بهذا الربح. وفي حالة العود، يمكن أن يصل مبلغ الغرامة إلى ثلاثة أضعاف الربح غير المرر الحصول عليه من المخالفة.

دون الإخلال بتطبيق أحكام المادة 2.33 أدناه، إذا كانت المخالفة عبارة عن عدم تسديد الإتاوات المستحقة عن استعمال المعهد للتترددات الطرزية، فإن العقوبة المالية تساوي غرامة تمثل 1% من مبلغ الإتاوة أو الإتاوات المستحقة عن كل شهر أو جزء من شهر تأخير، يحول شهرياً إلى رأس المال. وتطبق الغرامة تلقائياً ابتداء من تاريخ الاستحقاق، كما هو منصوص عليه في المساطر التي تحددها الهيئة العليا هذه الغاية.

تدفع الغرامة داخل أجل ثلاثة أيام من تاريخ تبليغ قرار الهيئة العليا. ويتم إرسال إثبات الأداء إلى الهيئة العليا دون تأخير مقابل إشعار بالتوصل.

2.33 العقوبات غير المالية

في حالة عدم احترام مقتضيات أو بعض مقتضيات من دفتر التحملات، ودون الإخلال بالعقوبات المالية المشار إليها أعلاه، يمكن للهيئة العليا، علاوة على قرارها بتوسيعه إعداداً، أن تصدر في حق المعهد، باعتبار خطورة المحالة، إحدى العقوبات التالية:

- إنذار؛
- وقف بث الخدمة أو جزء من البرامج لمدة شهر على الأكثري؛
- تخفيض مدة الترخيص في حدود سنة واحدة؛
- سحب الترخيص.

وعلاوة على ما سبق، يمكن للهيئة العليا أن تقرر المعهد على نشر العقوبة الصادرة في حقه عبر إذاعته.

المادة 34: تغيير دفتر التحملات

مع مراعاة حالات التغيير المنصوص عليها في المادة 35 أدناه، يمكن كذلك تغيير مقتضيات هذا الدفتر خلال مدة الترخيص باتفاق بين المعهد والهيئة العليا.

غير أنه لا يمكن لأي مقتضى من مقتضيات هذا الدفتر أن يحول دون أن تطبق على المعهد المقتضيات القانونية والتنظيمية التي قد تصدر بعد تاريخ التوقيع على هذا الدفتر.

المادة 35: تغيير مقتضيات الترخيص

يمكن للهيئة العليا، ما عدا حالات العقوبات التعاقدية، أن تجري تغييراً على الترخيص إذا كان هذا التغيير ممراً واحداً أو عدد من الأسباب التالية:

- تغيير التشريع المطبق على إحداث و/أو استغلال خدمات الاتصال السمعي البصري؛
- تغيير شرط أو عدة شروط مقتضى القانون أو الواقع؛
- التطور التكنولوجي المتعلق بصفة خاصة بالأتمانات والوسائل التكنولوجية للبث؛
- توسيع نشاط الخدمة بطلب من المعهد.

كلما كان من شأن تغيير مقتضى أو عدة مقتضيات من الترخيص التأثير على مقتضى أو عدة مقتضيات من دفتر التحملات، تعتبر هذه الأخيرة مغيرة بقوة القانون، في نفس اتجاه المقتضيات الجديدة للترخيص.

لا يمكن أن يكون من شأن التغيير الذي تخرجه الهيئة العليا تغيير صنف ومواصفات الخدمة، كما هي مبينة في المادتين 3 و4 من هذا الدفتر دون الإخلال بالمتضييات التنظيمية، ولا تغيير العقوبات التعاقدية.

تخرج الهيئة العليا المعهد بكل تغيير، يزمع إجراؤه، بمقتضى رسالة مضمونة مع إشعار بالاستلام داخل أجل معقول قبل تاريخ مفعول ذلك التغيير ويتضمن تبليغ التغيير الإشارة على الأقل إلى أسباب التغيير والمتضييات البديلة وتاريخ دخوله حيز التطبيق.

المادة 36: التزامات المعهد المتعلقة بتمويل المشروع
يلزم المعهد بضمان تمويل الخدمة في شموليتها عن طريق إنشاء حسابات جارية للمساهمين بمدة سنتين على الأقل.

المادة 37: وحدة دفتر التحملات
تعد المستندات المرفقة بهذا الدفتر جزءا لا يتجزأ منه.

المادة 38: الدخول حيز التطبيق
يدخل هذا الدفتر حيز التطبيق ابتداء من تاريخ منح الترخيص. ويبقى ساري المفعول إلى حين انتهاء مدة الترخيص المتعلق به وذلك دون الإخلال بأحكام المادة 2.33 من هذا الدفتر.

المادة 39: متضييات انتقالية
يرخص للممعهد بأن يخالف إلى حدود 31 دجنبر 2006 الالتزامات التي تشير صراحة إلى فترة سنوية وأسبوعية.

تمت المصادقة على دفتر التحملات هذا بمقتضى قرار للمجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري رقم 06-31 بتاريخ 12 ربيع الثاني 1427 (10 ماي 2006)، وتم التوقيع عليه قصد الموافقة من طرف الممثل القانوني للممعهد بتاريخ 17 ماي 2006.

الملحق رقم 1: لائحة المساهمين

المساهمون	الأسهم	نسبة رأس المال وحقوق التصويت
حيد خلو كمال	2948	29,48%
رفيق خلو كمال	1848	18,48%
عادل خلو كمال	1848	18,48%
نبيل خلو كمال	1848	18,48%
فاطمة بنيس	1448	14,48%
زبيدة خلو	30	0,3%
محمد سلام	30	0,3%
المجموع	10.000	% 100

الملحق رقم 2: تشكيلاة مجلس الإدارة

الأعضاء	المهام
السيد حيد خلو كمال	رئيس المجلس الإداري
السيد عادل خلو كمال	عضو المجلس الإداري مدير عام
السيد نبيل خلو كمال	عضو مجلس الإدارة